

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٦٩ لسنة ١٩٦٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛
وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛
وعلى القانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم وزارة الأوقاف ولائحة إجراءاتها ؛
وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - عين السيد / محمود محمد عرفه شيخا لمسجد الامام
أبي عبد الله الحسين .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

مدررياسة الجمهورية في ١٢ ربيع الآخرة ١٣٨٢ (أول سبتمبر سنة ١٩٦٣)
جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٧٠ لسنة ١٩٦٣

بشأن ترقية أطباء كل الوقت بوزارة الصحة العمومية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛
وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛
وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والقوانين
المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨١ لسنة ١٩٦١ ؛
وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - يرقى كل من الأطباء الآتية أسماؤهم بعد إلى الدرجة الثالثة
"كل الوقت" بوزارة الصحة العمومية :

الدكتور محي الدين يوسف التماحي .

الدكتورة نباهات محمد فؤاد سعيد .

الدكتورة كفاية محمود علي يوسف .

الدكتور وديع عبده عوض .
الدكتور محمد صلاح الدين صبحي التقاوي .
الدكتور عادل أحمد عبد الله حماد .
الدكتور ابراهيم بسيوني عبده .
الدكتور ابراهيم عبد الله كريم .
الدكتورة محاسن أحمد عبد الحميد .
الدكتورة هانم محمد حسن .
الدكتور محمد عبد الحميد محمد .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدررياسة الجمهورية في ١٢ ربيع الآخرة ١٣٨٢ (أول سبتمبر سنة ١٩٦٣)
جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٧٢ لسنة ١٩٦٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛
وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛
وعلى أحكام المادة رقم ٩ من القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ في شأن
التعبئة العامة ؛
وعلى القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦١ في شأن تعديل بعض أحكام القانون
رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ ؛
وعلى القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٦٢ في شأن تعديل بعض أحكام
قانون الخدمة العسكرية والوطنية وقانون التعبئة العامة ؛
وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - يكلف كل من المذكورين بعد للعمل بمصلحة الطيران المدني:
(١) نرجيو معهد تدريب المطوية فرقة صيانة الاسلكي دفعة نوفمبر
سنة ١٩٦٢ والموضحة أسماؤهم بالكشف المرفق "أ".
(٢) نرجيو فرقة صيانة الآلات المبرقة والذين اجتازوا امتحان فرقة
صيانة الآلات المبرقة بمركز تدريب مطار القاهرة والموضحة أسماؤهم بالكشف
المرفق "ب".

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدررياسة الجمهورية في ١٢ ربيع الآخرة ١٣٨٢ (أول سبتمبر سنة ١٩٦٣)
جمال عبد الناصر